الاختيارات الفقهية في ميراث الجدات و أثرها على قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م.

د. روان عبد الرحمن الذنيبات*

تاريخ وصول البحث: 2024/8/17م تاريخ قبول البحث: 2024/11/10م

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الاختيارات الفقهية، وقانون الأحوال الشخصية، وبيان الأحوال التي يتم فيها توريث الجدات في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردنية في الميراث، ووضع نماذج تطبيقية يوضح فيها ميراث الجدات.

واتّبعت الدراسة كلاً من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والوصفي، وذلك بتتبع واستقراء المادة العلمية، وتحليها، واستعراض أقوال الفقهاء في ذلك، مع وضع صورة للمسألة وبيان رأي الفقهاء والقانون فيها.

خلصت الدراسة إلى أن القانون الأردني لم يضع عددا معينا لميراث الجدات، فجعل كل جدة مستحقة للميراث إذا لم يكن هناك حاجب لها كأن يكون ابنها حيا، أو أن تحجبها جدة أقرب منها، كما اعتمد القانون الأردني رأي الحنفية في جعل ميراث الجدة ذات القرابتين سهما واحدا في الميراث فينقسم السدس بين الجدتين بالتسوية.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، الجدات، ميراث، القانون الأردني.

* محاضر غير متفرغ، جامعة الزيتونة.

.

Jurisprudential Choices in the Inheritance of Grandmothers and their Impact on the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019.

Abstract

The study aims to clarify the concept of jurisprudential choices, personal status law, the conditions in which grandmothers are inherited in Islamic jurisprudence, the Jordanian personal status law in inheritance, and the development of applied models in which the inheritance of grandmothers is clarified.

The study followed the inductive, analytical, comparative, and descriptive approach, by tracking and extrapolating the scientific material, analyzing it, and reviewing the statements of jurists in it, with An overview of the issue and a statement of the opinion of the law of it.

The study concluded that the Jordanian law did not put a specific number for the inheritance of grandmothers, making each grandmother eligible for inheritance if there is no prohibition, such as her son is alive, or that a grandmother is closer to her, and the Jordanian law adopted the Hanafi school of thought in making the inheritance of the grandmother with two kinship share one in the inheritance and dividing one-sixth between the two grandmothers by settlement.

Keywords: choices, grandmothers, inheritance, Jordanian law.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالقرآن، ووفقنا إلى طاعة الرحمن، واتباع خير الأنام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأخيار، وصحبه الأبرار، وعلى من سار مسارهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن من نعم الله تعالى شمول أحكام هذه الرسالة لجميع شؤون الحياة، فالشريعة الإسلامية قد وضحت وبينت أحكام المكلف من خلال النصوص الشرعية من القرآن، والسنة، والإجماع، وغيرها من المصادر التي بينت الأحكام.

فقد بينت الشريعة الإسلامية في تشريع أحكامها ميراث أصحاب الفروض، فمنهم من ثبت فرضه في كتاب الله تعالى، ومنهم من ثبت فرضه في سنة رسول الله -صل الله عليه وسلم- ومنهم من أجمع الفقهاء على توريثه، ومنهم من اختلف الفقهاء في توريثهم، ومِن مَن اختلف في توريثهم من أصحاب الفروض الجدات، فاختلفوا في عدد الجدات الوارثات، وفي توريث الجدة الأبوية مع الأب والجد العاصب لها، وفي حجب الجدة القريبة للجدة البعيدة، كما اختلفوا في توريث الجدة ذات القرابتين.

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان المسائل الخلافية والخلاف الواقع بين الفقهاء في ميراث الجدات، وذلك بالوقوف على آراء الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي وبيان أدلة كل رأي، ومعرفة الراجح منها. مع بيان المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية الأردنية في ميراث الجدات، وبيان ما جرى عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردنية بتنظيم أحكام ميراث الجدة على وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية؛ وذلك ربطاً للجانب العلمي بالعملي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

أولاً: بيان المسائل الخلافية والخلاف الواقع بين الفقهاء في ميراث الجدات، بالوقوف على آراء الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي وبيان أدلة كل رأي، ومعرفة الراجح منها.

ثانياً: ربط الجناب العلمي في مسائل ميراث الجدات مع الجانب العملي في بيان ما يعمل به في قانون الأحوال الشخصية الأردنية (15) لسنة 2019م.

ثانياً: إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصّصة تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق القانوني في موضوع ميراث الجدات.

مشكلة الدراسة أسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في تشعب الفروع والمسائل المتعلقة بميراث الجدات؛ وذلك لعدم وجود نص صريح من القرآن أو السنة يقضي بميراث بعض الجدات، بل هي نُقُلات يجب أن نمعن النظر في مستنداتها؛ لأن اجتهاد الأفراد من الصحابة ليس بحجة على أحد، وكذلك الجماعة التي لم يبلغ حد الإجماع رأيها ليس بحجة على أحد؛ لذلك جاءت الدراسة لبيان أراء الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح في المسألة، والخروج بها من الجانب النظري إلى التطبيقات العملية في قانون الأحوال الشخصية الأردنية، ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

ما الاختيارات الفقهية في ميراث الجدات؟ وما و أثرها على قانون الأحوال الشخصية الأردنية؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1.ما مفهوم الاختيارات الفقهية؟

2. ما أحوال ميراث الجدات في الفقه الإسلامي؟

3.ما الاختيارات القانونية الأردنية لمسائل ميراث الجدات؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة لتحقيق الآتي:

أولاً: بيان مفهوم الاختيارات الفقهية.

ثانياً: بيان أحوال ميراث الجدات في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: بيان الاختيارات القانونية الأردنية لمسائل ميراث الجدات.

الدراسات السابقة.

لم أجد – في حدود اطّلاعي – دراسة كتبت تحت عنوان " الاختيارات الفقهية في ميراث الجدات وأثرها على قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م"؛ فالميراث واسع الأبعاد تعددت الكتابات فيه بتعدد أبعاده، وقد بُحثت بعض جوانب الموضوع بنظرة فقهية أو حديثية أو من جانب مقاصدي أو أصولي، أو دراسة نوع من أنواعه، ولكن يلحظ على العموم ندرة الكتابات التأصيلية، فبقي جانب التأصيل ثم التطبيق مفتقرا إلى كتابة تجمع بينهما، ومن الدراسات السابقة في الموضوع:

1-المحسن، إبراهيم بن إبراهيم العلي، **هل ترث الجدة و ابنها حي؟**، بحث محكم، العدل، مج، 11، ع 43، (2009).

الفرع الأول: محتويات الدراسة: تناولت الدراسة مسألة ميراث الجدة مع ابنها الحي موضحاً صورتها، وأقوال أهل العلم فيها، وبيان أدلتها والراجح منها.

الفرع الثاني: موطن الاتفاق: تتفق الدراسة مع دراستي في ميراث الجدة الأبوية مع الأب أو الجد العاصب لها.

الفرع الثالث: موطن الاختلاف: تختلف دراستي عن دراسة المحسن بأنها تناولت جميع المسائل الخلافية المتعلقة في ميراث الجدات ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ودراستها دراسة قانونية، وبيان ما اعتمده القانون الأردني في المسألة، وتوضيح تطبيق عملي على الميراث؛ لربط النظري بالعملي.

1-الخليل، كمال الدين إبراهيم، **الاختيارات الفقهية للمشرع السوداني في أحكام الميراث دراسة مقارنة**، جامعة أم الدرمان الإسلامية، رسالة دكتوراة، أم الدرمان، السودان، 2018م.

الفرع الأول: محتويات الدراسة: احتوت الدراسة على ثلاثة أبواب، تناول الأول مفهوم التركات والمواريث أسبابها وشروطها، وتناول الثاني ميراث الحمل وولد الزنا واللعان والمفقود والموصى له، وتناول الثالث كيفية تقسيم التركة وحسابها.

الفرع الثاني: موطن الاتفاق: تتفق الدراسة مع دراستي في بيان فرض ميراث الجدات فقط.

الفرع الثالث: موطن الاختلاف: تختلف دراستي عن دراسة الخليل بأنها احتوت على مسائل ميراث الجدات ودراستها دراسة فقهية مقارنة، ومقارنتها مع القانون الأردني وبيان ما اعتمد منها، في حين أن دراسة الخليل لم تتطرق لمسائل ميراث الجدات واكتفت بذكر فرضها وبمن تحجب، دون بيان لآراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها ودون تفصيل، كما أن محل الدراسة القانون السوداني، في حين أن محل دراستي القانون الأردني.

1-الشرفات، شريف جمعة، **الاختيارات الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لعام 2019م باب انحلال عقد الزواج**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، 2020م.

الفرع الأول: محتويات الدراسة: احتوت الدراسة على ثلاثة فصول، تناول الأول حقيقة الاختيارات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية، وتناول الثاني الاختيارات الفقهية في انحلال عقد الزواج، وتناول الثالث الاختيارات الفقهية في أحكام الرجعة والخلع والتفريق عن طريق القضاء.

الفرع الثاني: موطن الاتفاق: تتفق الدراسة مع دراستي في مفهوم الاختيارات الفقهية وقانون الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: موطن الاختلاف: تختلف دراسة الخليل عن دراستي بأنها تبحث في مسائل انحلال عقد الزواج، بينما تبحث دراستي في مسائل ميراث الجدات.

منهج الدراسة:

ستتّبع الدراسة المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبّع واستقراء ما جاء في كتاب الله، وسنّة نبيّه -صلّى الله عليه وسلّم-، وأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين، والقانون الأردني، وغيرهم، فيما يتعلق بميراث الجدات.

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بميراث الجدات، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان رأي الفقهاء والقانون فيها.

ثالثاً: المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الراجح في حكم المسائل المتعلقة في ميراث الجدات، وبيات الرأي الذي اعتمده القانون الأردني.

رابعاً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال وضع تصور للمسائل التي تنص على ميراث الجدات، وبيان وجه الاختلاف بينهم، والعمل على إزالة هذا الخلاف.

خطّة الدراسة:

وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المقدِّمة، وأهميّتها، مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها...

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: مفهوم الجدة الوارثة، وأسباب ميراثها.

المبحث الثاني: أحوال ميراث الجدات في الفقه والقانون.

المطلب الأول: عدد الجدات الوارثة.

المطلب الثاني: ميراث الجدة الأبوية مع الأب والجد العاصب لها.

المطلب الثالث: ميراث الجدات القريبة والبعيدة.

المطلب الرابع: ميراث الجدة ذات القرابتين.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

يتناول هذا المبحث مفهوم كلا من الاختيارات الفقهية، قانون الأحوال الشخصية، الجدة الوارثة، موزعين على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاختيارات لغةً:

جمع اختيار، وأصلها خَيَّرَ وهي مصدر من الفعل الثلاثي خيَر وهو العطف والميل، وتفضيل الشيء على غيرة[1]، ويقال خار الشيء خيراً إي انتقاه واصطفاه، واختار الشيء أي فضل بعضها على بعضها، والاختيار ترجيح أحد الأمور على الأخرى [(2)].

ثانياً: الاختيارات اصطلاحاً:

إن الاختيار في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي فهو "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمة على غيره"[(3)]، فترجيح الشيء أو تخصيصه يأتي بعد انتفائه واصطفائه ومعرفة الخير فيه.

الفرع الثاني: تعريف الفقهية لغةً واصطلاحاً:

مصطلح الفقهية لفظ مأخوذ من الفقه وعليه يعرف الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الفقه لغةً: مشتق من فقه، وهو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، يقال فقه الأمر: أي أحسن إدراكه [(4)].

ثانياً: الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[(5)]

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح مركب:

عرف النجيري الاختيار الفقهي بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها"[(6)].

والمراد بالاختيارات الفقهية في البحث: هي الاجتهادات والأقوال والآراء الفقهية في المذاهب الأربعة، وبيان الاختيارات التي اعتمدها قانون الأحوال الشخصية الأردنية لعام 2019م في المواد القانونية المتعلقة في ميراث الجدات المختلف فيها.

المطلب الثاني: مفهوم قانون الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: تعريف القانون لغةً واصطلاحاً.

أولاً: القانون لغةً: جمع قوانين، وهو لفظ معرب، ويقصد به المقياس من كل شيء وطريقه [7].

ثانياً: القانون اصطلاحاً: كلمة غير عربية يونانية الأصل، تستعمل بمعنى "القاعدة"، ودخلت إلى اللغة العربية، فاستُعملت للدلالة على مقياس كل شيء، واصطلاح الفقه الإسلامي لم يستعملها أبدًا (8). إلا أن علماء القانون عرفوه بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم؛ لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ استجابة لمتطلبات الجماعة، وسدًّا لحاجاتها"[9].

الفرع الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية كمصطلح مركب:

لقد بين السرطاوي أن الأحوال الشخصية هي "مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية"[10].

يتضح من التعريف أنه بيان لحال الشخص وما يترتب عليه من أثر شرعي أو قانوني حيث يتم تطبيقه في المحاكم الشرعية بناءً على القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة.

المطلب الثالث: مفهوم الجدة الوارثة، وأسباب ميراثها.

الفرع الأول: تعريف الجَدَّة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجَدَّة لغة: جمعها جَدَّاتٌ، وهي أم الأم وإن عَلَت، وأم الأب وإن عَلَت[11].

ثانياً: تعريف الجَدَّة اصطلاحاً: إن تعريف الجدة اصطلاحاً لا يخرج عن معناها لغوي، فأم الأم جدة، وأم أم الأم جدة وهكذا كلما زادت درجة، وكذلك أم الأب جدة، وأم أم الأب جدة، وأم أب الأب جدة، وكلما زدت درجة زادة جدة.

الفرع الثاني: مفهوم الجدة فقهاً:

تعددت تعريفات الفقهاء [12] في الجدة تبعاً لتباين آرائهم في ميراث الجدة وعدد الجدات المستحقات للميراث؛ إلا أن جميعها كان يصب في التفريق بين الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة، وبين الفقهاء أن الجدة الصحيحة هي الجدة الوارثة، والجدة الفاسدة هي الجدة غير الوارثة.

الجدة الصحيحة -الوارثة-: هي "من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد: وهي ثلاثة أقسام المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبي الأب أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب"[13]

أي لا يوجد ذكر-جد- بين أنثيين -جدتين- يفسد الإرث، فالجدة الوارثة هي أم أحد الأبوين، أو أم الجد الصحيح، أو أم الجدة الصحيحة، فهذه الجدة الوارثة.

الجدة غير الصحيحة – غير الوارثة-: هي التي تدلي الى الميت بجد فاسد وغير وارث، فليس بعصبة، ولا صاحبة فريضة كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام لأنها؛ تتصل بالميت عن طرق رحم، فقد دخل بينها وبين الميت ذكر -جد- غير وارث، فالذكر لا يرث ولا ترث أمه، كأم أب أم [14].

الفرع الثالث: أسباب ميراث الجدة:

إن الأسباب الموجبة للإرث تنحصر في ثلاثة أمور فقط في الفقه الإسلامي وهي:

1.النكاح: وهو عقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة سواءٌ دخَل أوْ لا، ويجب أن يكون العقد الأركان والشروط، فلا ميراثَ في النكاح الفاسد والباطل؛ لأن وجوده كعدمه [15].

2الولاء: "وهو ثبوتُ حكمٍ شرعيّ بالعتق، أو تعاطي أسبابه، فيرث به المعتِقُ وعصبتُه المتعصِّبون بأنفسهم من عتيق، ولا عكس"[16].

3.القرابة: "وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة فيرث بها"[17]، تشمل القرابة الأصول وهم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وتشمل الفروع: وهم الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، وتشمل الحواشي وهم الأخوة والأخوات، وبنو الإخوة الأشقاء أو من الأب، والأعمام من الأبوين أو من الأب وبنوهم [18].

إن ميراث الجدات يرجع سببه إلى القرابة؛ لأن صلة الجدة الوارثة والمورث سببها الولادة القريبة؛ لذلك تعد الجدات من الأصول، ولكي ترث الجدات لابد ألا يكون في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والدليل الثابت في توريث الجدات: **حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزمَةَ، أخبرني أبي، حدَّثنا عُبيد الله العَتكيُّ، عن ابن بريدة عن أبيه: "أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - جعلَ للجدة السدسَ، إذا لم تكن دُونها أمٌّ"**[19].

المبحث الثاني: أحوال ميراث الجدات في الفقه والقانون.

يتناول هذا المبحث الأحوال التي يتم فيها توريث الجدات في الفقه الإسلامي، وبيان ما اعتمده القانون الأردني من قوانين موافقة أو مخالفة للفقهاء في قانون الأحوال الشخصية الأردنية في ميراث الجدات.

المطلب الأول: عدد الجدات الوارثة:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن عدد الجدات يزداد جدة واحدة بزيادة الدرجة ففي الدرجة الأولى: أم الأم- أم الأب، وفي الدرجة الثانية: أم أم الأم- وأم أم الأب- أم أب الأب، وفي الدرجة الثالثة: أم أم أم الأم- أم أم أم الأب- أم أم أب الأب... وهكذا، فإذا توفى شخص واجتمع في ميراثه عدد من الجدات في درجة واحدة، فما عدد الجدات المستحقات للميراث من تركة المتوفى؟ وهل جميع الجدات يرثن؟

الفرع الثاني: تحرير أقوال الفقهاء في مسألة عدد الجدات الوارثة:

أولا: تحرير محل النزاع:

إن حصة الجدات من الميراث السدس سواء أكانت جدة واحدة أم أكثر من جدة، فقد قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس"[20]، كما قال ابن رشد: "أجمعوا على أن للجدة أمِّ الأم السدس، مع عدم الأم، وأن للجدة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا؛ كان السدس بينهما"[21].

كما أجمعوا الفقهاء الحنفية [22]، والمالكية [23]، والشافعية [24]، والحنابلة [25]، على توريث الجدات من الدرجة الأولى: أم الأم وأم الأب، فقد قال ابن رشد: "وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما"[26]. إلا أنهم اختلفوا في توريث باقي الجدات في الدرجات الأخرى.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

تعددت آراء الفقهاء في عدد الجدات الوارثات فيما سوى الدرجة الأولى، والمشتركات في نفس الدرجة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن عدد الجدات الوارثة لا حصر له، فعندهم يرث أكثر من ثلاث جدات إذا لم يكن في نسبها الى الميت جد فاسد، وهو رأي الحنفية [27]، الشافعية [28].

الرأي الثاني: إن عدد الجدات الوارثة جدتين فقط في كل درجة، أم الأم، وأم الأب وأمهاتها، مهما علون أمومة، وهو رأي المالكية [29].

الرأي الثالث: إن عدد الجدات الوارثة ثلاث جدات فقط، أم الأم، أم الأب، أم أب الأب، مهما علون أمومة، وهو رأي الحنابلة [30].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها:

أولاً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بأن عدد الجدات الوارثات لا حصر له على عدة أدلة:

من السنة:

1.عن ابن بريدة عن أبيه: **"أن النبيَّ -ﷺ- جعلَ للجدة السدسَ، إذا لم تكن دُونها أمٌّ"**(31).

2.جاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **" أطعم رسول الله -ﷺ- الجدة السدس إذا لم تكن أمًّا"**(32).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -ﷺ- جعل نصيب الجدة السدس دون أن يبين عدد الجدات الوارثات، فالحديث جاء على العموم والإطلاق دون تخصيص أو تقيد لعدد معين من الجدات، والمطلق يبقى على إطلاقه فمطلق الجدات وإن زدن عن ثلاث لهن السدس (33).

من المعقول: إن الجدات أمهات، فقد اشتركوا في الولادة مع الميت؛ لذلك يرثن ميراث الأم عند عدم وجودها لكونهن أمًّا ومقداره السدس، ولا فرق بينهن في الميراث مهما بلغ عددهم (34).

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بأن عدد الجدات الوارثات جدتان فقط بعدة أدلة:

من الإجماع: أجمع الفقهاء (35) على توريث الجدات من الدرجة الأولى: أم الأم، وأم الأب، **وقد نقل الإجماع ابن رشد:** " وهؤلاء لا يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما"(36).

من السنة والأثر:

1-عن عبادة بن الصامت، ﷺ قال: **"إن من قضاء رسول الله -ﷺ- للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية"**(37).

2.حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، **أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان "لا يفرض إلا للجدتين"**(38).

2.عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: "**جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله -ﷺ- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها"**(39).

وجه الدلالة من النصوص: أنه لا يرث أكثر من جدتين بعدم وجود الأم، وهم أم الأم وإن علت ترث، وأم الأب وإن علت لا ترث، وفريضة الجدتين السدس إذا اجتمعتا أو تفرقتا، ولا ميراث لأم أب الأب؛ لأنها لم تدلِ بوارث [40].

أدلة الرأي الثالث: استدل القائلون بأن عدد الجدات الوارثات ثلاث جدات فقط بعدة أدلة:

1.حدثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر، قال: سمعت إبراهيم، قال: **"أطعم رسول الله ﷺثلاث جدات سدسا». قال: قلت لإبراهيم: من هنه؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك"**[41].

2.حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: **"ترث ثلاث جدات؛ جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم"**[42].

وجه الدلالة: إن العدد الوارث من الجدات ثلاثة فقط أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين ولا بأب أعلى من الجد [43].

ثانياً: الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم، تُرجح الدراسة رأي المالكية القائل بتوريث جدتين فقط؛ وذلك لما يقتضيه الواقع المعاش بعدم وجود أكثر من جدتين بنفس الدرجة للشخص، كما أن ميراث الجدتين مجمع عليه بين الفقهاء فلا خلاف فيه، والإجماع من أقوى الأدلة التي يؤخذ بها؛ لذلك يرجح به على غيره.

الفرع الرابع: اختيار القانون لعدد الجدات الوارثة:

نصت المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لسنة 2019م، الفقرة (أ) على أن للجدات السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر [44].

بين القانون الأردني أن نصيب الجدة الواحدة أو الجدات مجتمعات من الميراث هو السدس، ولم يفرق بين أم الأم وأم الأب في الميراث، بل جعلهم في درجة واحدة، كما لم يحدد القانون عدد الجدات المستحقات للإرث، بل جعل كل الجدات مستحقات للإرث مهما بلغ عددهم، وهذا يتفق مع رأي الحنفية والشافعية القائلين بأن عدد الجدات الوارثة لا حصر له، فعندهم يرث أكثر من ثلاث جدات إذا لم يكن في نسبها الى الميت جد فاسد، وهذا ما أعتمده القانون الأردني المذهب الحنفي والشافعي في عدد الجدات الوارثة.

نموذج على ميراث الجدات:

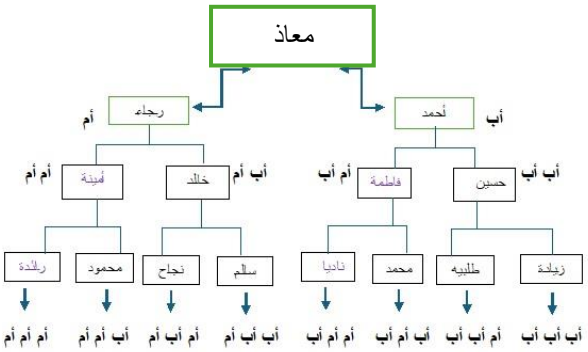

أما الجدة طلبية -أم أب أب- فهي وارثة عند جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وفي القانون الأردني، ويأخذن السدس، أما عند المالكية فلا ترث.

أما الجدات الآتي علون عن أم أب أب، كأم أب أب الأب، وأم أب أب الأب فهن وارثات عند المذهب الحنفي والشافعي وعند القانون الأردني، ويأخذن السدس، أما عند المالكية والحنابلة فغير وارثات؛ لأن الجدات الوارثات عند المالكية جدتان فقط، وعند الحنابلة ثلاث جدات فقط فما زاد عن ذلك لا يرثن شيء.

المطلب الثاني: ميراث الجدة الأبوية مع الأب والجد.

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يتوفى شخص عن أب، وأم الأب -جدة- ولا يوجد معها أم أدنى منها تحجبها، فهل ترث هذه الجدة مع ابنها الحي الذي هو أب للميت أو يحجبها ابنها ويمنعها الميراث؟

وكذلك لو توفي شخص عن أم أب أب – جدة-، وأب أب -جد- فهل الجد يحجب الجدة؛ لأنه توسط بينها وبين الميت، ولأنه أقرب للميت منها أم لا يحجبها؟

نموذج توضيحي:

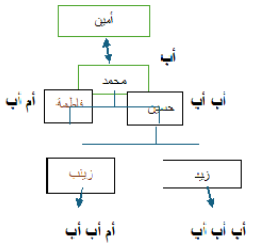

أ- هل ترث فاطمة مع ابنها محمد عند وفاة أمين، أم أن ابنها محمد يحجبها من الميراث؛ لأنه حي؟

ب- هل ترث زينب مع ابنها حسين -جد المتوفى- عند عدم وجود الأب، أم أن الجد يحجب أمه؛ لأنه أقرب منها؟

الفرع الثاني: تحرير أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الجدة الأبوية مع الأب والجد:

أولا: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء الحنفية [45]، والمالكية [46]، والشافعية [47]، والحنابلة [48]، على أن الأم تحجب جميع الجدات، من جهتها ومن جهة الأب، وأجمعوا أيضاً على أن الأب لا يحجب أي جدَّةً من قبل الأم، ومِن مَن نقل الإجماع ابن القطان وابن المنذر: " وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب... وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم"[49]. إلا أنهم اختلفوا في ميراث الجدة الأبوية مع ابنها الحي سواء أكان ابنها أب المتوفى أم جده.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

تعددت آراء الفقهاء في ميراث الجدة مع ابنها الحي على رأيين:

الرأي الأول: لا ترث الجدة الأبوية ابنها الحي، الأب أو الجد؛ لأنها أدلت بوارث حجبها عن الميراث، وهو رأي الحنفية [50]، والمالكية [51]، الشافعية [52]، ورأي للحنابلة [53].

الرأي الثاني: ترث الجدة مع ابنها الحي فلا يحجبها عن الميراث، وهو رأي الحنابلة في الراجح عندهم [54].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها:

أولاً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بحجب الجدة من الميراث مع ابنها الحي بعدة أدلة:

من الأثر:

1-+أن عثمان -رضي الله عنه- كان " **لا يورث الجدة إذا كان ابنها حيا**"[55].

2-عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: **"كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب و ابنها حي"**[56].

من القياس:

1.قياس الجدة -أم الأب- على الجد -أب الأب-، بجامع أن كليهما في نفس القرابة والدرجة، فكما يحجب الجد بالأب تحجب الجدة بالأب من باب أولى فلا ترث [57].

2.قياس الجدة -أم الأب- على الجدة -أم الأم-، بجامع أن كليهما في نفس الدرجة والقرابة للمتوفي، فكما أن أم الأم لا ترث مع وجود الأم بالإجماع، كذلك أم الأب لا ترث مع الأب [58].

3.قياس الجدة -أم الأب- على بنت الأبن، بجامع أن كليهما يتقرب الى الميت، فكما لا ترث بنت الابن مع وجود الأب كذلك الجدة -أم الأب- لا ترث مع وجود ابنها -الأب- [59].

من المعقول:

إن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط -حجب- به؛ لأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث؛ فالجدة الأبوية تدلي بالأب أو الجد لأب فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث لوجود الواسطة أقرب فتكون أولى من الأبعد [60].

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بميراث الجدة مع ابنها الحي بعدة أدلة:

1.من السنة: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود "**قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله -ﷺ- سدسا مع ابنها، و ابنها حي**"[61].

وجه الدلالة: أن الرسول -ﷺ- أعطى الجدة السدس وابنها حي، لذلك الجدة ترث اقتداء بسنة النبي -ﷺ-، فالأب لا يحجب الجدة الأبوية [62].

2.من القياس: قياس الجدة -أم الأب- على الجدة -أم الأم-، فالأب أو الجد لا يحجبها لاختلاف الصفة، فأم الأم لا تحجب بالذكورة، كذلك أم الأب لا تحجب بابنها الحي، بل الجدات يحجبن بالأمهات [63].

3.من المعقول: أن الجدة -أم الأب- ترث مع ابنها الحي سواء أكان أباً أم جداً؛ لأنها ترث ميراث الأمهات لا ميراث الآباء، لذلك تحجب بالأم لا بالأب[64].

ثانياً: الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم، تُرجح الدراسة رأي جمهور الفقهاء القائل بحجب الجدة الأبوية مع وجود الأب أو الجد العاصب وذلك لعدة أسباب:

1.لكثرة الأثار الواردة عن الصحابة والتابعين بعدم توريث الجدة مع ابنها، فهم أقرب الناس إلى زمن الرسول -ﷺ- وأعرف بحكم الرسول -ﷺ- فلو ورث الجدة مع ابنها لكان قضى الصحابة والتابعون بحكمه ولم يحجبوا الجدة من الميراث.

2.لأن القاعدة في الميراث الوارث لا يرث مع من أدلى به في الميراث؛ لأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث؛ فابن الابن لا يرث مع الابن، والجد -أب الأب- لا يرث مع الأب، ابن أخ شقيق لا يرث مع أخ شقيق.

3.إن الجدة -أم الأب- ترث ميراث الأب؛ لأن له السدس فرضاً فترث ذلك عند عدم وجوده، أما إذا كان حيا فلا ترث فرضه فيحجبها من الميراث.

الفرع الرابع: اختيار القانون لميراث الجدة الأبوية مع الأب أو الجد العاصب:

نصت المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لسنة 2019م، الفقرة (ب) على أن الجدات يحجبن بالأم جميعاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له...[65]

بين القانون الأردني أن الجدات -أم الأب وأم الأم- وإن علون يحجبن من الميراث مع وجود الأم، وهذا أمر مجمع عليه عند الفقهاء، وهذا ما أخذ به القانون الأردني.

وبين القانون الأردني أن الجدة -أم الأب وأم أب الأب- تحجب من الميراث مع ابنها الحي سواء أكان أباً أم جداً، وهذا يوافق رأي الجمهور القائلين بحجب أم الأب مع وجود الأب، وحجب أم أب الأب مع وجود أب الأب.

مثاله: مات وترك: زوجة، أب، وأم الأم، وأم أب.

-**الزوجة: (4/1)** ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

-**أم الأم: (6/1)** فرض الجدة الصحيحة هو السدس.

-**الأب: (باقي التركة)** يرث الأب الباقي تعصيباً في حالة عدم الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

-**أم الأب: (محجوبه)** لا ترث في وجود الأب، فالأب يحجب أمه وأم أمه، وأب الأب يحجب أمه.

هذا في مذهب جمهور الفقهاء، وما اعتمده القانون الأردني. أما عند الحنابلة فلا تحجب الجدة أم الأب بالأب، بل تشترك بالسدس مع أم الأم.

مثاله: مات وترك :زوجة وأب الأب وأم أب الأب، ابن.

-**الزوجة: (8/1)** ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث.

-**أب الأب: (6/1)** الجد الصحيح مثله مثل الأب عند عدمه.

-**ابن: (باقي التركة)**.

-**أم أب الأب: (محجوبه)** لا ترث في وجود أب الأب؛ لأنه يحجب أمه. **هذا في مذهب جمهور الفقهاء، وما اعتمده القانون الأردني. أما عند الحنابلة فلا تحجب الجدة أم أب الأب بأب الأب، بل تأخذ السدس.**

المطلب الثالث: ميراث الجدات القريبة والبعيدة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

لقد ذكرت الدراسة سابقاً أن عدد الجدات يزداد جدة واحدة بزيادة الدرجة، وأن الجدات الآتي في نفس الدرجة يشتركن في السدس، ولكن ما ميراث الجدات إذا اجتمعن ولم يكنّ في نفس الدرجة أو الجهة؟ كأن تجتمع الجدة أم أم الأم مع الجدة أم الأب فما ميراث كل واحدة منهم؟

الفرع الثاني: تحرير أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الجدات القريبة والبعيدة:

أولا: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء الحنفية [66]، والمالكية [67]، والشافعية [68]، والحنابلة [69]، على أن الجدات إذا اجتمعن في نفس الدرجة كان لهنّ السدس فقد جاء في الإجماع: "وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما"[70].

كما أجمعوا على أن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إذا اتحدتا في نفس الجهة، كاجتماع، أم الأم مع، أم أم الأم، فأن أم الأم تحجب الجدة الأبعد منها، وكذلك لو اجتمعت، أم الأب مع، أم أب الأب، فإن أم الأب تحجب ما بعدها، فقد جاء في كتب الإجماع: "وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما"[71].

كما اتفق الفقهاء الحنفية[72]، والمالكية[73]، والشافعية[74]، والحنابلة [75]، على أن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب قطعاً، وتأخذ السدس وحدها، فأم الأم تحجب أم أم الأب؛ لأن لها قوتين، قرب الدرجة، وكونها من جهة الأم، لأن الأم هي الأصل، والجدّات فرع لها[76]. إلا أنهم اختلفوا في ميراث الجدة القريبة من جهة الأب هل تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم أم ترث معها؟

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

تعددت آراء الفقهاء في حجب ميراث الجدة البعيدة أم أم الأم وإن علت مع وجود الجدة القريبة أم الأب على رأيين:

الرأي الأول: تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة من الميراث، وهو رأي الحنفية[77]، والحنابلة [78].

الرأي الثاني: تشترك الجدة القريبة مع الجدة البعيدة في السدس من الميراث ولا تحجبها، وهو رأي المالكية [79]، الشافعية [80].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها:

أولاً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بحجب الجدة البعيدة من جهة الأم مع وجود الجدة القريبة من جهة الأب على عدة أدلة:

من الأثر:

1.حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات **"إذا كانت الجدة أقرب (فهي) أحق"**[81].

2.حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول، قال: **"يرث في الجدات ثلاثة، و أقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس"**[82].

3.حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: **" أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتهن كانت أقرب فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما"**[83].

من القياس: قياس الجدة البعيدة على الجد عند اجتماعه مع الأب، فكما يقدم الأب على الجد عند اجتماعهما، لاعتبار الأبوة، كذلك تقدم الجدة القريبة - أم الأب- على الجدة البعيدة -أم أم الأم- عند اجتماعهما لاعتبار الولادة أي أمهات فتقدم الأم الأقرب على الأبعد كالآباء [84].

من المعقول: أن الجدة القريبة -أم الأب- والجدة البعيدة - أم أم الأم- من الدرجات التي فرض لها الميراث، فلو انفردت أم الأب لكان نصيبها السدس وكذلك أم أم الأم لو انفردت لاستحقت السدس من الميراث؛ لذلك عند اجتماعهما تقدم الأقرب على الأبعد فتنفرد بالسدس؛ لأنها أقرب للميت [85].

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون باشتراك الجدة البعيدة والجدة القريبة بالسدس على عدة أدلة:

من السنة:

1-عن ابن بريدة عن أبيه: **"أن النبيَّ -ﷺ- جعلَ للجدة السدسَ، إذا لم تكن دُونها أمٌّ"**[86].

2-جاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **" أطعم رسول الله -ﷺ- الجدة السدس إذا لم تكن أما"**(87).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي -ﷺ- جعل نصيب الجدة السدس دون أن يبين القريبة أو البعيدة منهن، فالأحاديث جاءت على العموم والإطلاق بتوريث الجدات دون تخصيص أو تقيد لجدة على الأخرى، والمطلق يبقى على إطلاقه فمطلق الجدات القريبة والبعيدة لهن السدس.

من الأثر: حدثنا وكيع، قال ثنا بشير، عن عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد، قال إذا: **"كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما"**(88).

وجه الدلالة: إن الأثر الوارد نص على اشتراك الجدة أم أم مع أم الأب في الميراث، وأن الجدات لا يحجبهن إلا بالأم، فلا تحجب الجدة بجده مثلها؛ لذلك تشترك بالسدس معها.

من المعقول: إن الجدة من جهة الأم وإن علت أقوى من الجدة التي من جهة الأب؛ لأن أم الأب تدلي إلى الميت عن طريق الأب، والأب لا يقوى على حجب أم الأم وإن علت، فمن باب أولى أن أم الأب لا تحجب أم الأم وإن علت؛ لأن ابنها الأقرب منها ولم يحجبها، لذلك تشترك معها بالسدس (89).

ثانياً: الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم، تُرجح الدراسة رأي الحنفية والمالكية القائل بأن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة إذا اختلفت الجهة أو الدرجة فأم الأب تحجب أم أم الأم وإن علت؛ وذلك لعدة أسباب:

1.إن الجدات يأخذن ميراث الأمهات؛ لذلك الحجب يكون بالأم الأقرب الى الميت، فكما لا تشترك الجدة القريبة أو البعيدة بالميراث مع الأم لأنها الأقرب إلى الميت، كذلك الجدة القريبة لا تشترك في الميراث مع الجدة البعيدة، بل تنفرد به، لأنها الأقرب إلى الميت.

2.إن الجدات لهن فرض ثابت وهو السدس، وترث الجدة الواحدة منهما بصفتها جدة أقرب إلى الميت، لأن اجتماع الجدتين لا يعني مشاركة الفرض، كاجتماع الابن وابن الأبن، فالابن يحجب ابن الابن ولا يشاركه في الميراث.

3.إن الجدتين أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا يحجبان ما على منهن من الأمهات، كذلك إذا تفرقن كل واحدة منها يحجب بها الأبعد من الجدات.

الفرع الرابع: اختيار القانون لميراث الجدتين القريبة والبعيدة:

نصت المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لسنة 2019م، الفقرة (ب) على أن.... تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة[90].

يتضح من نص القانون الأردني أن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة، فأم الأم تحجب أم أم الأم إن علت، وهذا أمر مجمع عليه عند الفقهاء، وهذا ما أخذ به القانون الأردني.

ويتضح أيضاً أن الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة، فأم الأب تحجب أم أب الأب وإن علت، وهذا أمر مجمع عليه عند الفقهاء، وهذا ما أخذ به القانون الأردني.

كما وضح القانون الأردني أن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب قطعاً، وتأخذ السدس وحدها، فأم الأم تحجب أم أم الأب وإن علت، وهذا متفق عليه عند الفقهاء، وهذا ما أخذ به القانون الأردني.

كما بين القانون أن ميراث الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم، فأم الأب تحجب أم أم الأم وإن علت، وهذا ما اخذ به الحنفية والحنابلة، وما اعتمده القانون الأردني في ميراث الجدات، فأي جدة قريبة تحجب البعيدة بغض النظر عن الجهة أو الدرجة.

مثاله: ماتت وتركت: زوج، وأم أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، و ابن وبنت.

-**أم الأب: (6/1)** فرض الجدة الصحيحة هو السدس.

-**الزوج: (4/1)** يرث الزوج من زوجته الربع إن كان لها فرع وارث.

-**ابن وبنت: (باقي التركة)**. يرث الأبناء الذكور والإناث معا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

-**أم أب الأب: (محجوبه)**؛ لأن الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب، فأم الأب تحجب أم أب الأب. **وهذا مجمع عليه عند الفقهاء، واعتمده القانون الأردني.**

-**أم أم الأم: (محجوبه)**؛ لأن الجدة القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت حتى ولو كانت القريبة محجوبة، فأم الأب تحجب أم أم الأم، **وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، واعتمده القانون الأردني. أما في مذهب المالكية والشافعية، فلا تحجب الجدة القريبة من جهة الأب الجدة البعيدة من جهة الأم، بل تشترك معها في السدس، فأم الأب وأم أم الأم يأخذن السدس.**

المطلب الرابع: ميراث الجدة ذات القرابتين.

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يتوفى شخص عن جدتين إحداهما ذات قرابة واحدة، وأخرى ذات قرابتين، فهل ترث الجدتان مناصفة بالسدس، أم كل واحدة بحسب القرابة للميت.

نموذج على الجدة ذات القرابتين:

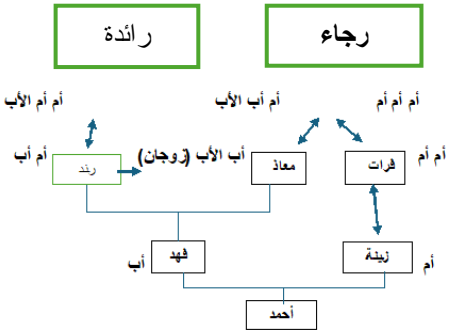

بالنظر إلى النموذج السابق نجد أن رجاء جدة لأحمد من جهتين، من جهة الأم فهي أم أم الأم، ومن جهة الأب فهي أم أب الأب، فهي جدة ذات قرابتين، فإذا اجتمعت رجاء مع جدة أخرى لأحمد كالجدة رائدة أم أم الأب، هل تأخذ الجدة رجاء بمقدار جدتين أم بمقدار جدة واحدة، فتشترك مع الجدة الأخرى بالسدس؟

الفرع الثاني: تحرير أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الجدة ذات القرابتين:

أولا: تحرير محل النزاع:

"أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما"[91]، "وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما"[92]، إلا أنهم اختلفوا في ميراث الجدة ذات القرابتين إذا اجتمعت مع جدة أخرى في نفس الدرجة، هل تشترك بالسدس معها أم تأخذ الجدة ذات القرابتين الثلثين؟

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

تعددت آراء الفقهاء في ميراث الجدة ذات القرابتين على رأيين:

الرأي الأول: ترث الجدة ذات القرابتين ميراثا واحدا فينقسم السدس بين الجدتين بالتسوية؛ لأن الاعتبار للأبدان لا للقرابة، وهو رأي الحنفية [93]، الشافعية [94].

الرأي الثاني: ترث الجدة ذات القرابتين ثلثي السدس، والجدة ذات القرابة الواحدة ثلث السدس؛ لأن الاعتبار للقرابة لا للأبدان، وهو رأي الحنابلة [95].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة وبيان الراجح منها:

أولاً: أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة الرأي الأول: استدل القائلين بأن الجدة ذات القرابتين تشترك بالسدس بالتسوية مع الجدة ذات القرابة الواحدة على عدة أدلة:

من القياس: قياس الجدة ذات القرابتين على الأخت الشقيقة، بجامع القرابة للميت، فالأخت الشقيقة لها اعتبارين كونها أخت شقيقة وكونها أخت لأم باعتبار جهة الأم؛ إلا أنها لا ترث إلا ميراثا واحدا وهو الأخت الشقيقة، وكذلك الجدة لا ترث باعتبار القرابتين، بل باعتبار جهة واحدة (96).

من المعقول: إن الجدة ذات القرابتين ترث بفرض واحد وهو السدس؛ لأنها شخص واحد فلا ترث فريضتين من تركة واحدة، بل ترث بفرض وتعصيب من الترك الواحدة؛ لذلك تشترك بالتسوية مع الجدة الأخرى، فلا اعتبار للقرابة إذا كان الشخص واحد (97).

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلين بأن الجدة ذات القرابتين ترث ثلثي السدس، والجدة ذات القرابة الواحدة ترث ثلث السدس على عدة أدلة:

من القياس: قياس ابن العم إذا كان زوجاً، على الجدة ذات القرابتين، بجامع أن كلا منها له اعتباران يرث بهما، فكما يرث ابن العم النصف فرضاً والباقي تعصيب، كذلك الجدة ترث من الجهتين لاعتبارها أم أم الأم، ولاعتبارها أم أب الأب لذلك تأخذ ثلثي السدس (98).

من المعقول: أن اختلاف الجهة عند الجدة ذات القرابتين ينزل منزلة اختلاف الأشخاص في حكم الميراث، فكل جهة تعتبر فيها شخص لذلك تأخذ ميراث شخصين؛ لأنها ترث بكل جهة إذا انفردت فوجب أن ترث بالجهتين عند اجتماع السببين (99).

ثانياً: الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم، تُرجح الدراسة رأي الحنفية والشافعية القائل بأن الجدة ذات القرابتين تشترك مع الجدة ذات القرابة الواحدة بالسدس تسوية وذلك لعدة أسباب:

1.لأن الجدة لا ترث باعتبار نفس الصفة مرتين، فهي جدة مهما اختلفت الطرق لذلك تعامل معاملة الجدة الواحدة فتشترك بالسدس مع وجود جدة غيرها بالتسوية، وتنفرد بالسدس عند عدم وجود غيرها.

2.لأن الشخص الواحد لا يرث بالتركة الواحدة فرضين، فالقياس الذي احتج به الفريق الآخر لا يصح، لأن ابن العم لم يرث فرضين، بل فرضاً وتعصيبا؛ لذلك فهو قياس مع الفارق.

الفرع الرابع: اختيار القانون لميراث الجدة ذات القرابتين:

نص المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لسنة 2019م، للجدات حالتان: أ. السدس سواء أكانت الجدة لأم أم لأب، واحدة كانت أم أكثر. ب. يحجبن بالأم جميعاً وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة[100].

بالنظر إلى نص القانون الأردني نجد أن المادة لم تنص على ميراث الجدة ذات القرابتين، إلا أن القانون وضح في مادة رقم 325 أن ما لم يذكر في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم نجد رأيه تحكم المحكمة بأحكام الفقه الأكثر موافقة لنصوص القانون.

وعليه فإن الرأي المعتمد في القانون الأردني هو رأي أبي حنيفة القائل بأن الجدة لها اعتبار واحد وهو البدن لذلك لا تأخذ إلا فرضاً واحدا من التركة، فتشترك مع الجدة الأخرى بالسدس تسويةً.

مثاله: مات وترك: زوجة و(أم أم الأم، وأم أم الأب) هما جدة واحدة ذات قرابتين، وأم أب الأب، و ابن ابن وبنت ابن.

-**الزوجة: (8/1)** ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث

-**ابن ابن، وبنت ابن: (باقي التركة).** يرث الأبناء الذكور والإناث معا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

-**(أم أم الأم، وأم أم الأب) جدة واحدة، وأم أب الأب (6/1)**: فرض الجدة الصحيحة هو السدس، وتشترك فيه الجدات الصحيحات المتحدات في الدرجة بالتسوية، كل واحدة لها سهم، **وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وما اعتمده القانون الأردني تبعاً للمذهب الحنفي.**

أما في مذهب المالكية: فإن أم أب الأب لا ترث؛ لأن الجدات الوارثة عندهم جدتان فقط.

أما في المذهب الحنبلي: (أم أم الأم، وأم أم الأب) جدة واحدة تأخذ نصيب جدتين باعتبار القرابة من جهة الأم وجهة الأب، وأم أب الأب تأخذ نصيبا واحدا وهو ثلث السدس؛ لأنها واحدة.

الخاتمة:

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلالها، وهي:

أولاً: النتائج:

1.عرفت الاختيارات الفقهية بأنها: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها. وهي الاجتهادات والأقوال والآراء الفقهية في المذاهب الأربعة، في المسائل المختلف فيها في ميراث الجدات.

2.ترث الجدات في الفقه الإسلامي على عدة أحوال: **أولاً**: ترث الجدات إذا كانتا من الدرجة الأولى. **ثانياً**: ترث الجدة أم الأم مع وجود الأب، ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب. **ثالثاً**: ترث الجدة القريبة ولا ترث الجدة البعيدة سواء اتحدتا في الجهة أم اختلفا. **رابعاً**: ترث الجدة ذات القرابتين ميراثاً واحداً فينقسم السدس بين الجدتين بالتسوية.

3.الاختيارات القانونية الأردنية لمسائل ميراث الجدات: **أولاً**: اختار القانون الأردني المذهب الحنفي والشافعي في عدد الجدات الوارثات، فلم يضع لهن عدد معين. **ثانياً**: اختار القانون الأردني رأي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية في حجب ميراث الجدة الأبوية مع الأب والجد العاصب لها. **ثالثاً**: اختار القانون الأردني رأي الحنفية والحنابلة في ميراث الجدات القريبة والبعيدة، فالجدة القريبة تحجب البعيدة بغض النظر عن الجهة أو الدرجة. **رابعاً**: اعتمد القانون الأردني رأي الحنفية في جعل ميراث الجدة ذات القرابتين سهم واحد في الميراث فينقسم السدس بين الجدتين بالتسوية.

ثانياً: التوصيات:

خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، أذكر منها:

1.أوصي طلبة العلم الشرعي دراسة الاختيارات الفقهية في باقي أصحاب الفروض وذوي الأرحام وأثره على اختيار القانون الأردني.

2.أوصي بكاتبة أطروحة بالاختيارات الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق وأثرها على الاختيارات القانونية في القوانين العربية والأردنية.

الهوامش:

.

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة خير، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج2، ص232.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**، مادة خير، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه، ج4، ص264.

3 التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، ج1، ص19.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة فقه، ج13، ص522.

5 الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994م، ج1، ص34.

6 النجيري، محمود، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، الكويت، ط1، د.ت، ج1، ص21.

7 ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص522. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، د.ط، د.ت، ص36.

8 القطان، مناع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط5 ،2001م، ص13.

9 المصدر السابق.

10 السرطاوي، محمود. **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر، الأردن، ط3، 2010م، ج1، ص7.

11 الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، مادة جدد، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت ط.1، 2001م، ج10، ص246. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جدد، ج3، ص107.

12 السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1993م، ج30، ص25. الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1992م، ج4، ص308. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428ه، ج9، ص242. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، **المغني**، د.ط، 1388ه، ج6، ص301.

13 الموصلي، عبد الله بن محمود. **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1937م، ج5، ص90.

14 السرخسي، **المبسوط**، ج30، ص25. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص308. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص242. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص301.

15 ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص195،194.

16 ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص442.

17 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1993م، ج2، ص500.

18 الطيّار، عَبد الله بن محمد، وآخرون، **الفِقهُ الميَسَّر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م، ج5، ص229.

19 أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، رقم الحديث: 2895، ج4، ص523، ج4، ص523. حكم عليه ابن حجر العسقلاني: في إسناده عبيد الله العتكي

مختلف فيه، وصححه ابن السكن، ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1989م، كتاب الفرائض، حديث رقم1397، ج3، ص180.

20 ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص55.

21 ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث-القاهرة، د.ط، 2004م، ج2، ص349.

22 الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1973م، ج5، ص90.

23 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص350.

24 النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1991م، ج6، ص9.

25 ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص133. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص55.

26 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص350.

27 السرخسي، **المبسوط**، ج39، ص173.

28 الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص16.

29 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج13، ص63.

30 ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص55.

31 سبق تخريجه صفحة 10.

32 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ– 1986م، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ج6، ص111. حكم الحديث: حسن، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر، **نزهة الألباب في قول الترمذي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٦هـ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج5، ص2953.

33 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص116. الماوردي، أبو الحسن علي. **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج8، ص110.

34 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج8، ص562. 160- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1973م، ج6، ص٤٠٥.

35 الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص90. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص350. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص9. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص55.

36 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص350.

37 الحاكم، محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج4، ص ٣٧٨، حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين.

38 مالك، مالك بن أنس **الموطأ**، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط1، 2004 م، ج3، ص٧٣٤.

39 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث: 2894، ج4، ص523، ج4، ص ٥٢١. حكم الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله، ابن الحجر، **التلخيص الحبير**، كتاب الفرائض، حديث 1349، ج3، ص ١٨٦.

40 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م، ج2، ص ١٠٦٢.

41 الدارمي، محمد عبد الله، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، كتاب الفرائض، باب في الجدات، حديث رقم: 2977، ج4، ص ١٩٢٦، حكم على الحديث إسناد معضل.

42 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003 م، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر، حديث رقم: 12355، ج6، ص ٣٨٨، حكم الحديث: إسناد صحيح، الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق،

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ٢٠٠١ م، كتاب الفرائض، ص٢٨٨.

43 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص ٣٠١.

44 **قانون الأحوال الشخصية** (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 ميلادية.

45 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص169. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232.

46 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135.

47 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

48 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

49 ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ، ج2، ص101. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ت: فؤاد أحمد، دار المسلم، ط1، 2004م، ص٨٤.

50 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص169-173. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232.

51 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135.

52 الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

53 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

54 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

55 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه، رقم: 12285، ج6، ص 370.

56 ابن أبي شيبة، عبد الله، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1989م، كتاب الفرائض، باب من لا يحجب، رقم: 17407، ج8، ص ٣٦٥.

57 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135.

58 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص94.

59 الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج6، ص233.

60 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص170.

61 الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلاميّ، 1998م، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، حديث رقم: 2102، ج3، ص ٦٠٦، حكم عليه الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

62 ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص60.

63 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ج4، ص420.

64 المصدر السابق.

65 **قانون الأحوال الشخصية** (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 ميلادية.

66 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص169-173. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232.

67 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135. القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص63.

68 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص94. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

69 ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص133. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

70 ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٧٣. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص53. ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج2، ص101.

71 المصدر السابق.

72 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص169-173. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232.

73 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135. القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص63.

74 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص94. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

75 ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص133. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

76 الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج7، ص477. القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص63. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص94. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص133.

77 السرخسي، **المبسوط**، ج29، ص169-173. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232.

78 ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص133. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

79 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص135. القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص63.

80 الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص94. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

81 ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الفرائض، باب من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن، رقم: 33423، ج17، ص ٣٢٧، الحكم: صحيح.

82 ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الفرائض، في الجدات كم ترث منهن، رقم: 31277، ج6، ص ٢٦٩، الحكم: صحيح.

83 المصدر السابق، رقم: 31284، ج6، ص ٢٦٩، الحكم: صحيح.

84 السرخسي، **المبسوط**، ج69، ص169- 168.

85 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص232. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

86 سبق تخريجه صفحة 10.

87 سبق تخريجه صفحة 12.

88 ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الفرائض، باب من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن، رقم: 31295، ج6، ص 270.

89 القرافي، **الذخيرة**، ج13، ص63. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص21.

90 **قانون الأحوال الشخصية** (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 ميلادية.

91 ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٧٣. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص53. ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج2، ص101.

92 المصدر السابق.

93 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص233.

94 الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج9، ص366.

95 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

96 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص233.

97 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص493. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص113.

98 ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص136.

99 ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص303.

100 **قانون الأحوال الشخصية** (قانون رقم 15 لسنة 2019 المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية على الصفحة رقم 3181 بتاريخ 28 رمضان سنة 1440 هجرية الموافق 2 حزيران سنة 2019 ميلادية.